

استقلالية المجلس الدستوري الجزائري

- دراسة تحليلية -

The independence of the Algerian Constitutional Council

- an Analytical Study -

RAHLI Souad

Laboratory of Law and Society

Faculty of Law and Political Science

University of Ahmed Draia Adrar Algeria

sou.rahli@univ-adrar.dz

تاريخ القبول: 2020/05/04

رحلي سعاد

مخبر القانون والمجتمع

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر.

sou.rahli@univ-adrar.dz

تاريخ الاستلام: 2020/03/04

ABSTRACT:

ملخص باللغة العربية:

The problematic of the article concerns the independence of the constitutional council given the requirements as to its controlling role with regard to conformity to the constitution and validity of the referendum, the election of the president of the Republic as well as the legislative elections and announcement of their result. The choice of the topic stems from the fact that constitutional reforms delayed the establishment of the council membership and provision for guaranteeing their independent role. It should be underlined that the founding constitutional principle stipulates clearly that the constitutional council is an autonomous body and for this reason the question is formulated as follows: to what extent can be the autonomy of the constitutional body be consolidated and what are the legal guarantees that can safeguard this autonomy?

Keywords: Constitutional Council ; Constitutional Control; Council Independence; Guarantees of Independence.

يتناول هذا المقال إشكالية استقلالية المجلس الدستوري، نظراً لما يتطلبه الدور المنوط به كهيئة مكلفة بالسهر على احترام الدستور وصحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية، وكذا الانتخابات التشريعية وإعلان نتائجها. واختير هذا الموضوع نظراً للتعديل الدستوري الذي طال تشكيلة المجلس الدستوري وضمانات الاستقلالية الممنوحة لأعضائه بحيث نص المؤسس الدستوري صراحة على أن المجلس الدستوري هيئة مستقلة، ومع ذلك توصلنا من خلال البحث أن الضمانات المستحدثة من خلال التعديل الدستوري والتي تتعلق باستقلالية المجلس الدستوري غير كافية لتحقيق الأهداف المنوطة به.

كلمات مفتاحية: المجلس الدستوري؛ الرقابة الدستورية؛ استقلالية المجلس؛ ضمانات الاستقلالية.

مقدمة:

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري من خلال أول دستور للجزائر المستقلة سنة 1963 الرقابة السياسية على دستورية القوانين، والتي أسندها الى المجلس الدستوري لكن التجسيد الفعلي لها كان بموجب دستور 1989، حيث كلف هذا الأخير بالسهر على حماية الدستور، ورغم التطورات التي شهدتها مؤسسة المجلس الدستوري منذ إنشائه لم ينص المؤسس الدستوري على استقلاله بصراحة في صلب نص الدستور، إلى أن جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي عرف المجلس الدستوري بأنه هيئة مستقلة تسهر على حماية الدستور، ولا يكفي النص على استقلالية المجلس الدستوري في صلب الدستور، وإنما يجب ضمان هذه الاستقلالية والحياد لأعضائه من ناحية التعيين والانتخاب، وكذلك وجب توفير ضمانات وآليات تسمح لهم بإبداء آرائهم واتخاذ قراراتهم، بكل حرية وبعيداً عن أي ضغوطات سياسية.

وتكمن أهمية دراسة استقلالية المجلس الدستوري في الدور المنوط به كهيئة دستورية مسؤولة عن ضمان مبدأ سمو الدستور وسيادة القانون، وبالتالي ضمان احترام الحقوق والحريات التي كفلها الدستور، وتطبيق مبدأ الشرعية القانونية، ولا يتحقق ذلك إلا في ظل وجود هيئة مستقلة تتأى عن أي تأثير من هذه السلطة أو تلك، فاستقلال المجلس الدستوري وحياده أمران ضروريان للسلطة التنفيذية والتشريعية، وذلك لقيام المجلس بالثبوت من وجود مخالفة لمبادئ ونصوص الدستور أم لا يوجد.

ومن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع هو التعديلات التي جاءت بها المراجعة الدستورية لسنة 2016 حيث تم إدراج ضمانات واسعة لأعضاء المجلس الدستوري؛ هذا ما يستشف من خلال نصوص الدستور، إلى حين يتبين لنا ذلك من خلال هاته الدراسة، فقد نصت المادة 182 صراحة على أن "المجلس الدستوري هيئة مستقلة ..."

والاشكالية المطروحة تتمثل في: هل ساهمت التعديلات الدستورية لسنة 2016 في تحقيق استقلالية المجلس الدستوري للنهوض بمهامه في حماية الدستور؟

للإجابة عن هذه الاشكالية نتبع المنهج الوصفي التحليلي في عرض النصوص القانونية التي تتعلق بتشكيلة المجلس الدستوري والضمانات القانونية الممنوحة للأعضاء من خلال الدستور، وكذا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، أما المنهج التحليلي فهو بغرض تحليل تلك النصوص ودراسة أوجه القصور التي تعتريها، وفي سبيل دراسة هذا الموضوع قسمنا البحث إلى قسمين: الأول نتعرض فيه إلى هيكلة المجلس الدستوري وأثرها على استقلاله. والثاني يتضمن ضمانات استقلالية أعضاء المجلس الدستوري.

المبحث الأول: هيكلة المجلس الدستوري وأثرها على استقلاله.

إن كل مؤسسة دستورية تحتاج إلى هيكل بشري لأداء المهام المنوطة بها، ويستند ذلك إلى ضوابط قانونية لتنظيمها واختيار أعضائها، والشروط التي يجب أن تتوفر فيهم، فمن خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 تم مراعاة تمثيل السلطات الثلاث في المجلس الدستوري، إضافة إلى إدراج الشروط التي يجب أن تتوفر في أعضائه، وهذا لأول مرة منذ إنشاء المجلس الدستوري الجزائري.

المطلب الأول: تشكيلة المجلس الدستوري.

إن الدور المنوط بالمجلس الدستوري وهو التحقق من عدم مخالفة التشريعات للدستور، يجعل من الصعب البت في تشكيلته، فالتعيين في هكذا مجلس يجعله تحت ضغط وسلطة الجهة التي عينته، أما الإنتخاب فيوقعه تحت الضغط السياسي، لذلك نجد أن الدستور الجزائري يجمع بين التعيين والانتخاب في تشكيلة المجلس الدستوري.

أولاً: سلطة رئيس الجمهورية بتعيين أعضاء المجلس الدستوري.

من خلال المراجعة الدستورية لسنة 2016 ، يبدو أن تشكيلة المجلس الدستوري أصبح فيها نوع من التوازن بين السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، حيث أن كل سلطة ممثلة بأربعة (04) أعضاء، ورئيس الجمهورية يعين أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري ونائبه، وبالمقابل تنتخب السلطة التشريعية أربعة (04) أعضاء، اثنان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (02) ينتخبهما مجلس الأمة، أما السلطة القضائية فهي الأخرى ممثلة بأربعة (04) أعضاء، اثنان (02) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (02) ينتخبهما مجلس الدولة.

لكن في حقيقة الأمر هذا التوازن صوري فقط ولا يخدم استقلالية المجلس الدستوري، فمن جهة نجد رئيس الجمهورية يعين أربعة أعضاء من بينهم الرئيس ونائبه وكما نعلم أنه دائماً المعين يكون خاضعاً لسلطة من عينه هذا من جهة، ومن جهة أخرى نغيب أمر تعيين رئيسه من طرف رئيس الجمهورية ومن بين الأعضاء الذي يعينهم، وهذا ما يعكس هيمنته على هذه الهيئة، فكان من الأفضل أن يترك لأعضاء المجلس أن يختاروا رئيسهم من بين الإثنى عشر عضواً¹، وهذا قد يحدث تأثيراً على آراء وقرارات المجلس الدستوري؛ نظراً للصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها رئيسه، فرائيه مرجح عند تساوي الأصوات²، وهو من يستدعي المجلس للانعقاد، إضافة إلى سلطته في تعيين المقرر الذي يتكفل بالتحقيق ويحضر مشروع الرأي أو

1 كما فعل المشرع المغربي حينما منح امتياز تعيين رئيس المحكمة الدستورية للملك، لكن من بين الأعضاء المعينين من طرف الملك أو المنتخبين من قبل مجلس النواب والمستشارين، ينظر الفصل 130 من دستور سنة 2011 الصادر في 27 شعبان 1432 الموافق لـ 29 يوليوز 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر 28، بتاريخ 28 شعبان 1432، الموافق لـ 30 يوليوز 2011،
2 ينظر المادة 3/41 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، جريدة رسمية، عدد 42 مؤرخة في 30 يوليوز سنة 2019.

القرار¹، فضلاً إلى المهام الإدارية والمالية المخولة له فهو من يشرف على تنظيم المجلس².

ثانياً: سلطة السلطة التشريعية بتعيين أعضاء المجلس وأثر ذلك على استقلال المجلس الدستوري.

تمثل السلطة التشريعية في المجلس الدستوري بأربعة (04) أعضاء عن طريق الانتخاب، ورغم اشتراط المؤسس الدستور عنصر التكوين القانوني، إلا أننا نجد طغيان الانتماء السياسي سوف يؤثر على انتخاب أعضاء السلطة التشريعية، حيث أن تحليل جل أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين من طرف مجلسي البرلمان يوضح أن هناك أحزاب سياسية تقترح أشخاصاً من مثقفيها الجامعيين، وآخرون من أعيانها ومناضليها³، فكما جرت العادة أن كل الاعضاء المنتخبين من الغرفتين ينتمون للحزب الذي يحوز على الأغلبية في البرلمان، (حزب جبهة التحرير الوطني وحزب التجمع الديمقراطي)، بالعودة إلى تشكيلة المجلس الدستوري، نجد أن العضو ع. ق المنتخب من طرف المجلس الشعبي الوطني ينتمي الى حزب جبهة التحرير الوطني، والعضو خ. ع المنتخب من طرف المجلس الشعبي الوطني هي الاخرى تنتمي لحزب جبهة التحرير الوطني،

أما العضوان المنتخبان من طرف مجلس الأمة قد يكونا من بين الثلث الرئاسي المعين من طرف رئيس الجمهورية، وإن لم يكن كذلك فيعينان من الحزب الذي يشكل الأغلبية في البرلمان كما الحال بالنسبة للعضو م. ر ، وب. ب اللذان ينتميان لحزب التجمع الوطني الديمقراطي.

1 ينظر المادة 36 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

2 ينظر المادة 11، 14، 16 من مرسوم رئاسي رقم 16-201 مؤرخ في 11 شوال عام 1437 الموافق 16 يوليو سنة 2016، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري.

3 زكرياء أقنوش، المجلس الدستوري المغربي وضبط سير المؤسسة البرلمانية، منشورات مجلة العلوم القانونية، سلسلة البحث الأكاديمي، طبعة أولى، مطبعة الأمنية، 2015، ص 330.

وهو ما يجعل أعضاء هذا الجهاز أداة طيعة في يد الهيئة التي يمثلونها من الناحية العضوية والسياسية. لهذا ولتحقيق التمثيل الفعلي للسلطة التشريعية يجب أن تكون هناك انتخابات نزيهة معبرة عن إرادة الناخبين¹.

ثالثاً: أثر صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين القضاء على استقلالية المجلس الدستوري.

أما بالنسبة لممثلي السلطة القضائية فمن الثابت أن القضاء يحتل مركزاً ضعيفاً لا يُمكنه من تحقيق التمثيل الفعلي للسلطة القضائية في المجلس الدستوري، فبالرغم من الضمانات الدستورية² المقررة على مستوى النصوص، والرامية إلى إبعاد القضاء عن أي تأثير، يبقى رئيس الجمهورية حائزاً على آليات دستورية جد فعالة تمكنه من جعل القضاء مجرد هيئة تابعة له، فهو من يعين القضاة كما أنه يرأس المجلس الأعلى للقضاء، الذي يعد الجهة التأديبية للقضاة، إضافة إلى أنه يحتكر سلطة تعيين القضاة ويتحكم في مسارهم المهني، كل هذا يؤثر على استقلال القضاة ويجعلهم عرضة لضغوطاته ومساوماته، مما يجعلهم يحدون عن أداء دورهم في إحقاق العدالة، كما أن رغبة الأعضاء المنتمين للسلطة القضائية في الاستمرار في الوظيفة وكسب درجات إضافية في سلمهم الوظيفي إلى الإستسلام لضغوطات السلطة التنفيذية، وبالتالي المساس باستقلالية المجلس الدستوري³.

1 نبالي فضة، الدور الجديد للمجلس الدستوري: تجديد فعلي أم استمرارية؟، المجلة الجزائرية للعلوم

القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر كلية الحقوق، عدد 2017/03، ص 41.

2 حيث تم تعزيز استقلالية السلطة القضائية من خلال المادة 166 من التعديل الدستوري، التي نص على أن: "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه. يحظر أي تدخل في سير العدالة. يجب على القاضي أن يقاوم أي موقف من شأنه المساس بنزاهته. قاضي الحكم غير قابل للنقل حسب الشروط المحددة في القانون الأساسي للقضاء".

3 جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون تاريخ، ص 39.

ويجرنا الحديث عن السلطة القضائية الى الدور الجديد الذي منحها إياه المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 188 من الدستور، المتمثل في إحالة الدفوع المقدمة من قبل الأفراد إلى المجلس الدستوري بعد تصفيتها وفحص جديتها من قبل المحاكم قبل إحالتها الى المجلس الدستوري.

في الحقيقة هذا يعد تطوراً محموداً في ما يتعلق بحماية الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، وإشراك القضاء بطريق غير مباشر في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين، إلا أننا نجد أن المادة 04 من القانون العضوي رقم 16-18¹ تحظر على القاضي إثارة الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسه، وجعلته قاصراً على الأفراد فقط، وتبني هذا الاتجاه من طرف المشرع العضوي يفسر على أن انتهاك الحقوق والحريات المضمنة دستورياً من قبل المشرع لا يعتبر من النظام العام الذي يمكن للقاضي اثارته من تلقاء نفسه حسب القواعد العامة لإجراءات التقاضي.

فقد يتبين للقاضي أثناء نظر دعوى وجود شبهة عدم دستورية القانون المطبق على النزاع، دون انتباه أطراف النزاع، وبالتالي يمكنه أن يثير الدفع من تلقاء نفسه، وهذا الأمر لا يعطي للقاضي الحق في فحص دستورية القانون وإنما الدفع فقط أمام المجلس الدستوري²، ولضمان فعالية الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية، وجب أن يكون القضاء مستقلاً وحيادياً ومنصفاً في الاجراءات والحكم.

1 القانون رقم 16-18 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية. ج ر/ عدد 54، مؤرخة في 25 ذو الحجة عام 1439هـ، الموافق ل 5 سبتمبر سنة 2018 م.

2 Bertrand Mathieu La question prioritaire de constitutionnalité : une nouvelle voie de droit a propos de la loi organique du 10 Décembre 2009 et de la décision du Conseil constitutionnel n° 2009-595 DC ,La Semaine Juridique Edition Générale n° 52, 21 Décembre 2009, p 4.

والملاحظ أن عدد أعضاء المجلس الدستوري الجزائري مزدوج بدل أن يكون وترياً كما كان قبل التعديل الدستوري¹، كبعض الأنظمة كإيطاليا على سبيل المثال حيث العدد المعتمد 15 عضواً، وفرنسا 9 أعضاء، فكان من الأفضل اعتماد العدد الوتر لأن الإجماع يفترض العدد الوتر لتسهيل اتخاذ القرار بالأكثرية،² لكن المؤسس الدستوري حل هذا المشكل بجعله لصوت الرئيس مرجحاً في حالة تعادل الأصوات.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري أفضل من تشكيلة المجلس الدستوري الفرنسي، فالمجلس الدستوري الفرنسي يتشكل بمقتضى نص المادة 56 من الدستور الفرنسي من تسعة أعضاء يعينون من جانب السلطات السياسية: ثلاثة (03) أعضاء عن طريق رئيس الجمهورية، ثلاثة (03) عن طريق رئيس الجمعية الوطنية والثلاثة (03) الآخرين عن طريق رئيس مجلس الشيوخ. وتلزم المادة 56 من الدستور الفرنسي كل من هذه السلطات الثلاث تعيين عضو كل ثلاث سنوات. كما أنها تحدد مدة تعيينهم في المجلس بتسع سنوات لا تقبل التجديد³، فالإجراءات المتبعة في تعيينهم لا توفر لهم الاستقلال الكافي ولا تؤدي إلى فاعلية الرقابة الدستورية، فأعضاء المجلس الدستوري الفرنسي كلهم معينون، بينما المجلس الدستوري الجزائري قد جمع بين التعيين والانتخاب، ولا وجود

1 فـدستـور 1963 نص على أن أعضاء المجلس الدستوري 7 أعضاء، ودستور 1996 نص على 9 أعضاء.

2 إلياس أبو عيد، المجلس الدستوري بين النص والاجتهاد والفقه المقارن، ج 1، دون دار نشر، دون طبعة، 2007، ص 212.

3 الفقرة الأولى من المادة 56 من الدستور الفرنسي و التي جاءت صياغتها على النحو التالي:
"le conseil constitutionnel comprend neuf membres, dont le mandat dure neuf ans et n'est pas renouvelable, le conseil constitutionnel se renouvelle par tiers tous les trios ans. Trios des membres sont nommes par le président de la république, trios par le président de l'assemblée nationale, trios par le président du sénat ..."

لأعضاء بحكم القانون "membre de droit" في المجلس الدستوري الجزائري، خلافاً لما هو عليه الوضع في فرنسا، حيث أشارت المادة 56 في فقرتها الثانية من الدستور الفرنسي إلى عضوية رؤساء الجمهورية السابقين الحكيمين في فرنسا¹، وهذا ما يضيف على تشكيلة المجلس الدستوري الفرنسي الصفة السياسية إضافة إلى غياب أعضاء من السلطة القضائية في هذه التشكيلة.

المطلب الثاني: شروط إشغال عضوية المجلس الدستوري.

لم يكن الدستور 1996 قبل تعديل 2016، وكذا القانون العضوي المنظم لقواعد عمل المجلس الدستوري، ينصان على شروط محددة يجب توافرها في الأعضاء المعينين في المجلس الدستوري، فكانت هناك حرية في اختيارهم من مهن مختلفة، وأعمار مختلفة، لكن هذه الحرية أصبحت مقيدة بعد أن استحدثت المؤسسة الدستوري شروطاً جديدة للعضوية في المجلس الدستوري بموجب تعديل 2016، لأول مرة منذ إنشاء المجلس الدستوري، فنصت المادة 184 من الدستور مجموعة من الشروط يجب أن تتوفر في أعضاء المجلس الدستوري: "يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين ما يأتي:

- بلوغ سن الأربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم،
- التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشر (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء، أو في مهنة محامي لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة².

أولاً: شرط التكوين القانوني.

فمن خلال المادة المذكورة أعلاه نلاحظ أن العضوية في المجلس الدستوري أصبحت مقيدة بشرط توافر العضو المراد تعيينه على تكوين عال في

1 Article 56/2 « En sus des neuf membres prévus ci-dessus, font de droit partie à vie du Conseil constitutionnel les anciens Présidents de la République. »

2 المادة 184 من القانون رقم 01-16.

مجال القانون، فالرقابة على دستورية القوانين لها طبيعة قانونية، فهي عمل قانوني محظ يتطلب مؤهلات فنية وكفاءة قانونية خاصة في القائمين به لتحديد مدى تطابق الإجراءات أو القوانين الصادرة من السلطة التشريعية مع نصوص الدستور وأحكامه، وما إذا كانت قد خالفت حكماً من أحكام الدستور سواء بطريقة صريحة أو ضمنية، كل ذلك يفترض حتماً أن القائمين بمهمة الرقابة لديهم التكوين القانوني اللازم للقيام بهذه المهمة وكفاءة قضائية وإدارية، مع الأقدمية¹ التي حددها المشرع بمدة 15 سنة، إضافة إلى شرط السن الذي يرتبط مباشرة مع الكفاءة المطلوبة²، والذي حدد بالأربعين (40) سنة كاملة كشرط للعضوية في المجلس الدستوري.

ولم يجعل المشرع الأعضاء كلهم جامعيون (أكاديميون) ولا سياسيون، ولا قضاة ولا محامون، بل جمع بين كل هذه الوظائف، وهذا التنوع في الوظائف التي ينحدر منها أعضاء المجلس الدستوري سيكون له تأثير إيجابي، لا محال على قراراته وآرائه، وذلك أن الخبرة والمؤهلات لها انعكاس على نتاج المجلس الدستوري، فإذا كان أغلبية أعضائه قضاة ومحامين تصبح قرارات المجلس الدستوري مثقلة بالشكلائية إلى حد لا يختلف مع الأحكام المدنية والعقارية والتجارية، أما إذا كان أغلبية الأعضاء أساتذة جامعيين يفتقدون للتكوين السياسي تصبح قرارات المجلس عبارة عن محاضرات أكاديمية نظرية³، فقد أحسن صنعاً المشرع الدستوري حينما عمد إلى إضفاء خاصية التنوع في الاختصاصات على تشكيلة المجلس الدستوري وذلك لإعطائه حركية أكبر، وقوة في حجية قراراته وآرائه. وهذا ما يعطي دفعا أكثر للمجلس الدستوري من حيث نوعية تركيبته البشرية ومن حيث نجاعة وتغليب الطابع

1 عبد العزيز محمد سلمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة النظام الأمريكي، النظام الفرنسي، النظام المغربي، النظام المصري، دار الفكر الجامعي، طبعة ثانية 2014، ص 229.

2 سعيد بوشعير، المجلس الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة منقحة، 2017 ص 137.

3 زكرياء أقنوش، المجلس الدستوري المغربي وضبط سير المؤسسة البرلمانية، سلسلة البحث الأكاديمي، منشورات مجلة العلوم القانونية، 2015، ط أولى، ص 320.

القانوني على قرارات وآراء المجلس، ومن شأنه أيضاً الحد من الاعتبارات السياسية في تعيين وانتخاب أعضاء المجلس الدستوري، وبالتالي تعزيز استقلالية وحيادهم في إبداء آرائهم وإصدار قراراتهم.

ومن هذه الناحية يجعل هذا الشرط تنظيم المجلس الدستوري الجزائري أفضل من نظيره الفرنسي، الذي لا يشترط في المجلس الدستوري الفرنسي رغم تنوع اختصاصاته القانونية، على العكس من المشرع اللبناني الذي تقادى هذه الثغرة أو القصور، فاشترط الاشتغال بالعمل القانوني كقضاة أو أساتذة قانون أو محامين للتعيين كأعضاء في المجلس الدستوري¹.

ثانياً: أداء أعضاء المجلس الدستوري اليمين.

حسن فعل المشرع الدستوري حينما نص على تأدية اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم²، إذ يتعهد العضو أن يمارس وظائفه بنزاهة وحياد، وأن يحفظ سرية المداولات وأن يمتنع على اتخاذ موقف علني في أي قضية

1 تنص المادة 3 من القانون رقم 250 الصادر في 13 تموز سنة 1993 المتعلق بإنشاء المجلس الدستوري اللبناني المعدل بموجب القانون رقم 151 بتاريخ 1999/10/30 "يتم اختيار أعضاء المجلس الدستوري من بين القضاة السابقين الذين مارسوا القضاء العدلي أو الإداري أو المالي مدة عشرين سنة على الأقل أو من بين الأساتذة الأصليين السابقين أو الحاليين في التعليم العالي الذين مارسوا تعليم مادة من مواد القانون عشرين سنة، أو من بين المحامين الذين مارسوا مهنة المحاماة عشرين سنة على الأقل". انظر في ذلك أيضاً: إميل بجاني عضو المجلس الدستوري في المجلس الدستوري إنشاءه، نظامه الداخلي، قراراته، آراء فقهية، المنشورات الحقوقية صادر، 2001، ص 11.

2 واليمين هي جمع يمين وهي اليد المقابلة لليد اليسرى وتسمى بها الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه، وقيل لأنها تحفظ الشيء كما تحفظه اليمين. ومعنى اليمين في الشرع تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته، أو هو عقد يقوي به الحالف عزمه على الفعل أو الترك. انظر في ذلك: سيد سابق، فقه السنة، ج3، دار الفكر، بيروت، طبعة أولى، 1977، ص 128.

لاختصاص المجلس الدستوري¹. يستشف من هذه العبارات أن ألفاظ اليمين ذات صبغة تأكيدية ترمي إلى تأكيد على القيام بالمهمة بكل أمانة وتجرد وإخلاص، كما أنها تعهدية تطال وعداً بأمر مستقبلي له علاقة بممارسة المهام؛ وهو التقيد بأحكام الدستور والحرص على حفظ سرية المداولات، وحلفان اليمين يكون أمام رئيس الجمهورية بصفته حامي الدستور²، وهي شكلية جوهرية لا يمكن من دونه للعضو البدء بممارسة مهام مراقبة دستورية القوانين وسائر المهام التي أسندت إليه. وهذا ما أكده المؤسس الدستوري في عبارة: "يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم"³، ويتم نشر القائمة الاسمية للمجلس الدستوري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب مرسوم رئاسي، وهذا بعد أداء اليمين⁴.

وبالرغم من أن أداء اليمين يعتبر إجراء شكلي⁵ إلا أنه من شأنه أن يعطي مصداقية والثوقية في أداء عمل العضو، وذلك بتوكيد الإيمان، وبالتالي ضمان عدم نقضها، وهنا يظهر العامل الديني والإعتقادي الذي يجعل من يؤدي اليمين، يستشعر الرقابة الإلهية ومبدأ المحاسبة الأخروية.

1 ينظر الفقرة السادسة من المادة 183 من القانون رقم 16-01.

2 الياس أبو عيد، نفس المرجع، ص 307.

3 ينظر المادة 6/183 من القانون 16-01 مذكور أعلاه.

4 تنص المادة 3: "تنشر قائمة الإسمية لأعضاء المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب مرسوم رئاسي، بعد تعيينهم أو انتخابهم طبقاً للمادة 183 من الدستور وبعد أداء اليمين وفق الفقرة 6 من نفس المادة". المرسوم الرئاسي رقم 16-201 مؤرخ في 11 شوال عام 1437 الموافق 16 يوليو سنة 2016، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري.

5 نبالي فطة، الدور الجديد للمجلس الدستوري تجديد فعلي أم استمرارية ؟ مرجع سابق، ص 40.

المبحث الثاني: ضمانات استقلالية أعضاء المجلس الدستوري.

من أجل ضمان حياد واستقلالية المجلس الدستوري في إبداء الرأي وإصدار القرار، ذكر الدستور وكذا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري مجموعة من المقتضيات لتأمين وضمان استقلالية أعضاء المجلس الدستوري، بحيث جاء في رأي المجلس الدستوري المتعلق بمشروع التعديل الدستوري، أن التعديلات المتعلقة بالمجلس الدستوري تهدف إلى تعميق استقلالية المجلس الدستوري¹.

وبناءً على ذلك نص المؤسس الدستوري في تعديل 2016 على مسألة الاستقلالية التي كانت تشكل عائقاً على تحرك المجلس الدستوري بحرية بعيداً عن الضغوط وقيود مصالح رئاسة الجمهورية²، وذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة 183 من الدستور: "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور"، بدلاً من النص السابق قبل التعديل الدستوري: "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور"³.

المطلب الأول: الامتيازات الممنوحة لأعضاء المجلس الدستوري.

حسم موضوع الإستقلالية المالية والإدارية للمجلس الدستوري بالنص صراحة في الفقرة الأخيرة من المادة 183 من تعديل 2016، خلافاً لصياغة 1998 و1996، التي جاءت صياغتها كما يلي: "يتمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية الإدارية والمالية"، ويفهم من ذلك أن للمجلس ميزانية خاصة به ولرئيسه سلطة الأمر بالصرف منها، وفعلاً تم تجسيد ذلك من خلال تعديل المرسوم الرئاسي رقم 16-

1 رأي رقم 16/01 ر. ت د/م د المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1437 الموافق 28 يناير 2016، متعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.

2 سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة جديدة ومحيّنه 2017، ص 152.

3 المادة 163 من دستور 1996.

201 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري¹. أما بالنسبة للاستقلالية الإدارية للمجلس فنص المرسوم على تزويد هذا الأخير وتحت سلطة رئيسه، بأجهزة وهياكل خاصة به²، إضافة الى ذلك أعطى الدستور استقلالية تامة للمجلس الدستوري في إعداد النظام المحدد لقواعد عمله، وهذا بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 189 من الدستور، وتجدر الإشارة إلى أن الدستور لم ينص على نصاب معين لاجتماع المجلس الدستوري لإعداد هذا النظام، ولا قاعدة التصويت، ولم يخضع إعداده لأي شرط آخر موضوعي أو لأي إجراء شكلي معين³، وهذا ما يؤكد استقلالية المجلس الدستوري في إعداد نظامه الداخلي حتى من ناحية الإجرائية والشكلية.

كما منح المؤسس الدستوري الحصانة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري في المسائل الجزائية خلال عهدهم ، ولا يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري⁴، مما يضمن للعضو الاستقرار في منصبه وحمايته من أي تدخل من أية جهة كانت طالما تحلى في عمله بنزاهة والمسؤولية والحيطه والحذر والالتزام بأحكام الدستور والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، والمعروف أن الحصانة القضائية لا ترفع إلا بطلب من وزير العدل إلى رئيس المجلس الدستوري الذي يدعو المجلس للانعقاد والاستماع للعضو المعني برفع الحصانة ويدرس الطلب تفصيلاً للتأكد، وبعد ذلك يطلب من العضو مغادرة الجلسة للفصل في الموضوع

1 المادة 14: "يحدد رئيس المجلس الدستوري تقديرات الاحتياجات المتعلقة بتعداد المستخدمين وبالاغتمادات المالية التي يتطلبها سير المجلس الدستوري. يبلغ رئيس المجلس الدستوري مشروع الميزانية إلى الحكومة لإدراجه في قانون المالية".

2 المادة 07 من المرسوم المرسوم الرئاسي رقم 16-202 .

3 نبالي فضاء، الدور الجديد للمجلس الدستوري: تجديد فعلي أم استثمارية؟ المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 03، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سبتمبر 2017، ص 36.

4 ينظر المادة 185 من القانون رقم 16-01 .

بالإجماع، أما إذا رأى بأن لا مبرر لذلك بعدم توافر الاجماع فيبقى العضو متمتعاً بتلك الحصانة الى حين فقدان صفة العضوية أو ظهور عناصر جديدة تستوجب طلب رفعها وإتباع نفس الإجراءات السابقة¹، والهدف من تقرير الحصانة لأعضاء المجلس الدستوري هو تقادي أي دعاوى كيدية وانتقامية ضد أعضاء المجلس الدستوري بسبب مواقفهم أو آرائهم، كما يرى البعض².

ونحن لا نشاطر هذا الطرح في ما ذهب إليه من تعليقات في عملية إضفاء الحصانة لأعضاء المجلس الدستوري لسبب بسيط يتمثل في التساؤل التالي: كيف يكون الهدف من تقرير الحصانة لأعضاء المجلس الدستوري هو تقادي الدعاوى الكيدية والانتقامية ضد أعضاء المجلس الدستوري بسبب مواقفهم أو آرائهم؟ في حين أن من واجباتهم سرية المداولات، وسرية التصويت، وسرية اتخاذ القرارات وواجب التحفظ فكيف يمكن الإطلاع على مواقفهم وهم مطالبون بسرية المداولات والتحفظ وعدم الجهر بموقفهم؟ إن هذا التعليل الذي قدّمه الرأي السابق الذكر لا يستقيم مع التساؤلات التي قدّمناها، الأمر الذي يتطلب تعليقات أخرى أكثر دقة وحيّة وإقناع علمي، وبالتالي نقول إن الهدف من هذه الحصانة يكمن في توفير الحماية اللازمة والضرورية لأعضاء المجلس الدستوري من أي شكل من أشكال الضغوطات والفوقية المبنية على الحسابات السياسية التي قد تعيق العضو عن الإفصاح والتعبير عن قناعاته بكل صدق ونزاهة وموضوعية، وبمعنى آخر حماية العضو من الجهة التي عينته أو انتخبته إذا ما عبر عن رأيه بكل استقلالية عنها. كما نرى تعليل هذه الحصانة من جهة أخرى في حمايتهم من تبعات وتأثيرات الطموحات الشخصية والنزغات النفسية التي تنشأ عادة في محيط العمل الواحد.

1 سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة جديدة، 2017، ص 143.

2 نبالي فصة، الدور الجديد للمجلس الدستوري: تجديد فعلي أم استمرارية؟، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، عدد: 2017/03، ص 40.

المطلب الثاني: واجبات أعضاء المجلس الدستوري.

من بين الواجبات المفروضة على أعضاء المجلس الدستوري هي سرية المداولات، وسرية التصويت، وسرية اتخاذ القرارات وواجب التحفظ¹، وهذا يتطلب أن يمتنع العضو عن كشف أسرار المداولات وما دار في خضمها من نقاش والوجهة التي اتخذها صوت كل عضو، فأعضاء المجلس الدستوري مقيدون بسرية المداولات وسرية التصويت في عملهم، وهذا القيد مصدره هو القسم باليمين الذي استحدثته المؤسسة الدستورية بموجب المادة 183 السالف الذكر، مما يعني أن على الأعضاء بمجرد أداء القسم الالتزام بسرية المداولات ويبقى ساري المفعول حتى بعد انتهاء ولاية العضو من المجلس الدستوري.

أما واجب التحفظ فهو الآخر من القيود المفروضة على العضو، الذي يستلزم عدم الخوض في قرارات المجلس الدستوري بالشكل الذي يطعن في مصداقيتها، ولا يتنافى مع واجب التحفظ دراسة هذه القرارات وتحليلها عن طريق التعليق وفق المناهج العلمية للتعليق على قرارات المجلس الدستوري، وفتح باب مناقشتها من طرف الباحثين وتقييمها، طالما أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أجاز لأعضاء المجلس الدستوري تنظيم ندوات وملتقيات أو أي نشاط علمي أو فكري له صلة بمهامه².

المطلب الثالث: مدة العضوية في المجلس الدستوري.

تنص الفقرة الرابعة من المادة 183 من الدستور على أنه تحدد مدة العضوية في المجلس بثمانية (08) سنوات، مع وجوب تجديد نصف عدد أعضاء المجلس كل أربعة سنوات هذا ما جاء في المادة 183: "... يضطلع أعضاء

1 ينظر المادة 76 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مذكور سابقاً.

2 ينظر المادة 85 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مذكور سابقاً.

المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربعة (4) سنوات...¹، فبعد أن كانت مدة العضوية ستة سنوات، تم تمديد في المراجعة الدستورية وأصبحت ثمانية سنوات، مما يمنح نوع من الاستقرار لأعضاء المجلس.

فطول وتجدد مدة العضوية له تأثير على ضمان واستقلال الأعضاء، فإذا كانت مدة تعيين العضو الدستوري قصيرة وقابلة للتجديد فإنه يخشى أن يتصرف في اجتهاده ومواقفه بالطريقة التي ستؤثر على بقاءه في المجلس، أما إذا كانت مدة تعيين العضو طويلة وغير قابلة للتجديد فإنها توفر له ضمانات أكبر في اجتهاده ومواقفه². وتعتبر مدة ثماني (8) سنوات مدة طويلة قياساً بمدة ست (6) سنوات التي كان ينص عليها دستور 1996 قبل المراجعة الدستورية. وهو ما يحقق استقلالية العضو عن الهيئة التي عينته أو انتخبته نظراً لكونه يعلم مسبقاً أنه مستقل وأن وقوفه إلى جانب الجهة التي عينته أو انتخبته لا يضمن له تجديد العهدة المحددة بواحدة فقط³. أما التجديد النصفى لأعضاء المجلس فهذا يعد ضماناً لاستمراره وتدعيمه بكفاءات جديدة ترفع من مستوى أداء عمله⁴. فالعبرة من التجديد النصفى لأعضاء المجلس الدستوري كل أربعة (4) سنوات هي أن يكون داخل المجلس أشخاص لهم خبرة في الميدان، فالنصف الباقي من الأعضاء له تجربة أربعة (4) سنوات فيتم نقل التجربة والخبرة من الأعضاء القدامى إلى الأعضاء الجدد.

1 المادة 183 ف/4 من القانون رقم 16-01.

2 زكرياء اقنوش، مرجع سابق، ص 350.

3 سعيد بوشعير، النظام السياسي في الجزائر، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ديوان المطبوعات الجامعية، ج 4، دون طبعة 2013، ص 214.

4 محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم الانظمة الدستورية والسياسية في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص 471.

أما رئيس المجلس الدستوري فيعين من قبل رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها ثماني (08) سنوات غير قابلة للتجديد، فلا يعاد تعيينه عند كل تجديد جزئي لأعضاء المجلس، وإذا حدث وأن توفي رئيس المجلس الدستوري أو استقال أو حصل مانع دائم يجري المجلس الدستوري مداولة برئاسة نائبه، وتبلغ نسخة منها الى رئيس الجمهورية الذي يقوم بتعيين الرئيس الجديد خلال خمسة عشرة (15) يوماً من التبليغ، على أن يشرع رئيس المجلس الدستوري في ممارسة مهامه بعد مرور يوم كامل على تاريخ تنصيبه وذلك في إطار أحكام المادة 183 من الدستور¹، وهذا ما حدث فعلاً عندما توفي رئيس المجلس الدستوري الجزائري في 28 يناير 2019.² وتم استخلافه برئيس جديد³، هذا الأخير الذي اعتبر البعض أن تعيينه غير شرعي ومخالف لنص المادة 183 من الدستور الفقرة الرابعة التي تنص على أنه يعين رئيس المجلس الدستوري ونائبه لفترة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات، باعتبار أن رئيس المجلس الدستوري هذا سبق له وأن شغل منصب رئيس المجلس الدستوري في الفترة ما بين مارس 2012⁴ وحتى سبتمبر 2013.⁵

- 1 ينظر المادة 5 من المرسوم رئاسي رقم 16-201 مؤرخ في 11 شوال عام 1437 الموافق 16 يوليو سنة 2016، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري.
- 2 مرسوم الرئاسي رقم 19-65 مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 10 فبراير سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام رئيس المجلس الدستوري، ص 5.
- 3 مرسوم رئاسي رقم 19-66 مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 10 فبراير سنة 2019، يتضمن تعيين رئيس المجلس الدستوري، جريدة رسمية عدد 10، ص 6.
- 4 مرسوم الرئاسي رقم 12-154 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمن تعيين رئيس المجلس الدستوري، ج.ر عدد 19، الصادرة أول أبريل سنة 2012، ص 13.
- 5 مرسوم رئاسي رقم 13-310 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام رئيس المجلس الدستوري، ج.ر عدد 44 الصادرة في 15 سبتمبر سنة 2013 ص 4.

لكن سرعان ما قدم رئيس المجلس الدستوري استقالته يوم 16 أبريل على إثر حراك 22 فيفري الذي نتج عنه استقالة رئيس الجمهورية والوزير الأول. وخلافاً لما تنص عليه المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري،¹ في نفس اليوم الذي استقال فيه رئيس المجلس الدستوري، تم تعيين رئيس مجلس دستوري جديد، والذي كان عضو المجلس الدستوري الذي عين بعنوان مجلس الأمة سنة 2016.

ويعتبر تعيين هذا الأخير مخالفاً لنص المادة 06 من المرسوم الرئاسي المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري²؛ حيث يفترض أن يتولى رئاسة المجلس الدستوري نائب رئيس المجلس الدستوري المعين من طرف رئيس الجمهورية لمدة 15 يوماً، إلى غاية تعيين رئيس جديد للمجلس الدستوري. هذا ويمكن للعضو الذي انتهت مدة عضويته في المجلس الدستوري أن يعاد إدماجه في منصبه الأصلي إذا طلب ذلك، ويمكن أن يكافأ وخاصة الرئيس عن مدة عمله بالمجلس ومدى إخلاصه لمنصبه³.

المطلب الرابع: حظر الجمع بين عضوية المجلس الدستوري وأي وظيفة أخرى.

نصت المادة 183 على التمانع بين العضوية في المجلس الدستوري وممارسة أي مهمة أو عضوية أو وظيفة أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة،⁴ ونشير

1 المادة 6 "يتم تجديد أو استخلاف رئيس المجلس الدستوري، خلال الخمسة عشر (15) يوماً التي تسبق انتهاء العضوية أو التي تعقب التبليغ المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 5 أعلاه".
2 المادة 5: "يترتب على وفاة رئيس المجلس الدستوري، أو استقالته أو حصول مانع دائم له، إجراء المجلس الدستوري مداولة برئاسة نائب الرئيس أو في حالة حصول مانع لهذا الأخير العضو الأكبر سناً، وتبلغ نسخة منها إلى رئيس الجمهورية. وفي هذه الحالة يتولى نائب الرئيس رئاسة المجلس الدستوري بالنيابة إلى غاية تعيين رئيس جديد".

3 رشيدة العام، المرجع السابق، ص 137.

4 ينظر المادة 183 ف/3 من القانون رقم 01.16 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

هنا إلى أن المادة 85 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،¹ جاءت عامة ولم تحدد الوظائف والمهام التي يجب على العضو أن يتمتع على ممارستها، واكتفت بالإشارة إلى المادة 183 من الدستور التي عدت الأعمال المحظور على أعضاء المجلس الدستوري ممارستها. والمنع هنا يطل العضوية في إحدى غرفتي البرلمان، الوظائف العامة كالقضاء أو أي وظيفة أخرى مهما كانت لأن النص جاء مطلقاً عاماً، وأي وظيفة ضمن القطاع الخاص، وأي مهنة حرة محماة طب هندسة تجارة، كما أنه يحظر على الأعضاء ممارسة النشاط السياسي كالإخراط في الأحزاب السياسية، وتطبيقاً لذلك نص القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية يجب على أعضاء المجلس الدستوري قطع أية علاقة مع أي حزب سياسي طيلة مدة عضويتهم في المجلس²، وتبرز أهمية هذه الضمانة لاستقلال وحياد أعضاء المجلس الدستوري؛ فمن ناحية عدم جواز عضوية المجلس وتولي الوزارة، يمنع تأثير وضغط السلطة التنفيذية على المجلس في أداء وظيفته في رقابة دستورية القوانين، وبالذات القوانين التنظيمية والتي مصدرها السلطة التنفيذية ومن ناحية ثانية عدم جواز الجمع بين العضوية والنيابة في البرلمان، إذ لا يجوز له أن يشارك في رقابة دستورية قانون ساهم هو أصلاً في صنعه³. والغرض من حظر الجمع بين العضوية في المجلس الدستوري وأي وظيفة أو مهنة مهما كانت كما هو تأمين تفرغ عضو المجلس الدستوري لمهامه في المجلس، وإنجاز المهام بدقة وإتقان، وهي مهام كثيرة وتتضمن

1 المادة 85 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر / 42 المؤرخة في 27 شوال عام 1440هـ الموافق ل 30 يونيو سنة 2019م، تنص: "يتعين على أعضاء المجلس الدستوري أثناء أداء مهامهم، مراعاة أحكام الفقرة 3 المادة 183 من الدستور، بما في ذلك قطع أي صلة مع أي حزب سياسي طيلة عهدهم، طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية".
2 ينظر المادة 10 من القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق 12 يناير سنة 2012م المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 02 مؤرخة في 15 يناير سنة 2012.

3 محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين (المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية)، مرجع سابق، ص 331.

بعض الحالات المعقدة التي تتطلب البحث والتنقيب والتعمق للخروج بآراء واجتهادات في المستوى الرفيع بمؤسسة دستورية¹.

وتطبيقاً لمبدأ لكل قاعدة استثناء فقد وضع النظام الداخلي للمجلس الدستوري استثناءً يرد على هذا الحظر فيمكن لأعضاء المجلس الدستوري المشاركة في الأنشطة الفكرية والعلمية، إذا كانت لها علاقة بمهام المجلس الدستوري ولا تكون لها تأثير على استقلاليته ونزاهته، وذلك بترخيص من رئيس المجلس الدستوري، ويقدم العضو المعني عرضاً عن مشاركته في أول اجتماع يعقده المجلس الدستوري². كما يمكن للمجلس الدستوري أن ينظم ندوات وملتقيات أو أي نشاط علمي أو فكري له صلة بمهامه، ويمكنه أيضاً الانضمام إلى عضوية الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية طالما أن نشاطها لا يتنافى وعمل المجلس الدستوري، وليس لها أثر على استقلاله وحياده³.

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع استقلالية المجلس الدستوري رأينا أن المؤسس الدستوري كان حريصاً على ضمان استقلالية المجلس الدستوري، وتجسد ذلك من خلال نص المادة 182 من الدستور التي عرفت المجلس الدستوري بأنه هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور، كما تضمن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري عدة ضمانات ندرجها في شكل نتائج.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا أيضاً إلى بعض النقائص أو الثغرات التي تحول دون ضمان الاستقلالية التامة للمجلس الدستوري، وبالتالي تؤثر على

1 جمال العزوي، تأملات أولية في مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالدفع بعدم دستورية القوانين، المجلة المغربية للحكمة القانونية والقضائية، مجلة نصف سنوية محكمة عدد 1، 2016، مطبعة الأمانة، الرباط، ص 118.

2 المادة 86 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المذكور سابقاً.

3 المادة 93 و 95 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري مذكور سابقاً.

فعالية دوره المتمثل في السهر حماية الدستور وإنشاء المؤسسات الدستورية، وضمان سير عملها، ندرجها في شكل توصيات.

1. النتائج:

- بالرغم من أن المؤسس الدستوري الجزائري استحدث مجموعة من الشروط المتطلبة للعضوية في المجلس الدستوري والتي لم تتضمنها الدساتير السابقة، ولعل أهمها هو شرط التكوين القانوني ووجوب بلوغ سن الأربعين سنة، إلا أننا وجدنا طغيان الانتماء السياسي في تعيين الأعضاء يراحم شرط التكوين القانوني.
- رفع المؤسس الدستوري من عدد أعضاء المجلس الدستوري من تسعة (09) أعضاء إلى 12 عضواً ليشمل التمثيل في المجلس جميع السلطات بأربعة (04) أعضاء من كل سلطة.
- تمديد مدة الولاية في المجلس لتصبح ثمان (08) سنوات بدل ستة (06) سنوات مما يمنح استقرار لأعضاء المجلس الدستوري.
- إضافة بعض الضمانات التي تخدم استقلالية أعضاء المجلس، مثل الحصانة القضائية، كما حظر النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أعضاء المجلس من ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو مهنة حرة أو انتماء حزبي أو سياسي.

2. التوصيات:

- بالنسبة للأعضاء المنتخبين من قبل السلطة التشريعية يجب اختيارهم على أساس الكفاءة المهنية والابتعاد عن الانتماءات السياسية والولاءات الحزبية.
- إشراك المعارضة البرلمانية في عضوية المجلس الدستوري، وذلك لا يتأتى إلا بانتخابات نزيهة وشفافة.

- بالنسبة لرئيس المجلس الدستوري ونائبيه نقترح أن يُختار أو يُنتخب من قبل أعضاء المجلس الدستوري بعد تعيينهم أو انتخابهم، بدل تعيينه من طرف رئيس الجمهورية.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب.

- إلياس أبو عيد، المجلس الدستوري بين النص والاجتهاد والفقه المقارن، ج1، دون دار نشر، دون طبعة، 2007.
- رشيدة العام، المجلس الدستوري، الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع طبعة أولى، 2006.
- زكرياء أفنوش، المجلس الدستوري المغربي وضبط سير المؤسسة البرلمانية، سلسلة البحث الأكاديمي، منشورات مجلة العلوم القانونية، مطبعة الأمنية، طبعة أولى 2015.
- سعيد بوشعير، المجلس الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة مزيدة ومحينة، 2017.
- سعيد بوشعير، النظام السياسي في الجزائر، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ديوان المطبوعات الجامعية، ج 4، دون طبعة 2013.
- سيد سابق، فقه السنة، ج 3، دار الفكر ببيروت، طبعة أولى، 1977.
- عبد العزيز محمد سلمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة النظام الأمريكي، النظام الفرنسي، النظام المغربي، النظام المصري، دار الفكر الجامعي، طبعة ثانية، 2014.
- محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.

ثانياً: الرسائل العلمية.

- جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون تاريخ.

ثالثاً: المقالات العلمية.

- جمال العزوزي، تأملات أولية في مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالدفع بعدم دستورية القوانين، المجلة المغربية للحكمة القانونية والقضائية، مجلة نصف سنوية محكمة، مطبعة الأمنية، الرباط، عدد 1-2016.
- نبالي فضة، الدور الجديد للمجلس الدستوري: تجديد فعلي أم استمرارية ؟ المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، عدد: 2017/03.

رابعاً: الدساتير والنصوص القانونية.

- الدستور الجزائري الحالي المستقفي عليه بتاريخ 28 نوفمبر 1996 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، والمعدل ب:
 - القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.
 - والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
 - والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
- الدستور المغربي الصادر في 27 شعبان 1432 الموافق ل 29 يوليوز 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر 28، بتاريخ 28 شعبان 1432، الموافق ل: 30 يوليوز 2011.

- القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق 12 يناير سنة 2012م المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 02 مؤرخة في 15 يناير سنة 2012.
- القانون العضوي رقم 18-16 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية. جريدة رسمية 54، مؤرخة في 25 ذو الحجة عام 1439هـ، الموافق ل 5 سبتمبر سنة 2018م.
- مرسوم رئاسي رقم 12-154 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمن تعيين السيد الطيب بلعيز، رئيساً للمجلس الدستوري، ج.ر عدد 19، الصادرة أول أبريل سنة 2012.
- مرسوم رئاسي رقم 13-310 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام رئيس المجلس الدستوري، ج.ر عدد 44 الصادرة في 15 سبتمبر سنة 2013.
- مرسوم رئاسي، رقم 13-312 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد 44 صادرة في 15 سبتمبر 2013.
- مرسوم رئاسي رقم 16-201 مؤرخ في 11 شوال عام 1437 الموافق 16 يوليو سنة 2016، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري.
- مرسوم الرئاسي رقم 19-65 مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 10 فبراير سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام رئيس المجلس الدستوري.
- مرسوم رئاسي رقم 19-66 مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 10 فبراير سنة 2019، يتضمن تعيين رئيس المجلس الدستوري، جريدة رسمية عدد 10، ص6.
- رأي المجلس الدستوري رقم 16/01ر. ت د/م د المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1437 الموافق 28 يناير 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية، عدد 6 مؤرخة في 3 فبراير سنة 2016.

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، جريدة رسمية 42 المؤرخة في 27 شوال عام 1440 هـ الموافق ل 30 يونيو سنة 2019م.
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في 12 مايو 2019، الجريدة الرسمية، العدد 42 المؤرخ في 30 يونيو سنة 2019، والمعدل بمداولة صادرة عن المجلس الدستوري مؤرخة في 18 صفر عام 1441 الموافق 17 أكتوبر 2019، تعدل وتتمم النظام المؤرخ في 7 رمضان 1440 الموافق 12 مايو 2019 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

خامساً: مراجع باللغة الاجنبية.

- Bertrand Mathieu *La question prioritaire de constitutionnalité: une nouvelle voie de droit a propos de la loi organique du 10 Décembre 2009 et de la décision du Conseil constitutionnel n° 2009-595 DC , La Semaine Juridique Edition Générale n° 52, 21 Décembre 2009.*